



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والإشراف إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 د.ج	50 د.ج -	30 د.ج	100 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج		70 د.ج		
3200 - 50 ح ج ب	الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17	لها نقليات الإرسال			
<p>تتم النسخة الأصلية : 0.600 د.ج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د.ج - تم المدد للسبب السابقة : 1.000 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لعائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام سطاتهم . يؤدي عن تعبير العنوان 1.000 د.ج - تم النشر على أساس 15 د.ج للسطر .</p>					

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1395 الموافق
II فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في
16 نوفمبر سنة 1973 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية
الاوراس والمتعلقة بإنشاء شركة لبناء المساكن للولاية . 406

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1395 الموافق
II فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في
21 ديسمبر سنة 1973 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية
الساورة والمتعلقة بإنشاء شركة الهندسة المعمارية الريفية
وللإشغال . 407

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1395 الموافق
12 فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في
9 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية
الجلفة والمتعلقة بإنشاء شركة للإشغال . 407

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1395 الموافق
12 فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في
4 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية
قالة والمتعلقة بإنشاء شركة للبناء للولاية . 407

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1395 الموافق
12 فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في
20 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية
قالة والمتعلقة بإنشاء شركة الهندسة المعمارية
الريفية . 407

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 يتضمن الترخيص لشركة في ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات. 411

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1395 الموافق 18 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل رسوم التيليكس في اتصالات الجزائر باللوكسمبورغ. 411

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجاناً لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، تبلغ مساحتها 1606 م² قصد بناء ثانوية للتعليم المتوسط بالحروش (الولاية الجديدة لسكيكدة). 412

- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) بالمكان المسمى «الشاطي» (ولاية جيجل الجديدة) ومخصصة لشكنة الدرك الوطني لهذه المدينة. 412

- قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات واقعة بشلالة العذاورة، دائرة صور الغزلان، ولاية البويرة، قصد بناء مركز للبريد. 412

- قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 صادر عن والي عنابة يتضمن المنح مجاناً لقطعة أرض ريفية لفائدة بلدية عين العسل، لازمة لبناء قسمين مدرسين ومسكنين. 412

اعلانات وبلاغات

- اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراح. 412

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1974 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة بإنشاء شركة للولاية خاصة بأداء الخدمات. 407

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1395 الموافق 25 يناير سنة 1975 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الذي هو في طريق الانقضاء. 407

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 29 ذي القعدة عام 1394 و 23 و 29 محرم و 7 و 14 صفر عام 1395 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 و 5 و 11 و 18 و 25 فبراير سنة 1975 تتضمن حركة في سلك المدافعين القضائيين. 408

- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة اريس. 408

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1393 الموافق 15 سبتمبر سنة 1973 يتضمن اعادة تنظيم مسابقة الدخول الى السنة الاولى من التعليم المتوسط. 408

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 مارس سنة 1975 يتضمن احداث مركز للابحاث الاقتصادية المطبقة. 410

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1395 الموافق 13 مارس سنة 1975 يتضمن احداث معهد الابحاث في الهندسة المعمارية والعمران. 410

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

الموافق 11 فبراير سنة 1975 تصير المداولة المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 1973 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاوراس والمتعلقة بإنشاء شركة لبناء المساكن للولاية، قابلة للتنفيذ.

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقاً لاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 - 89 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1395 الموافق 11 فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 1973 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاوراس والمتعلقة بإنشاء شركة لبناء المساكن للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1395

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بإنشاء شركة الهندسة المعمارية الريفية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 تصير المداولة رقم 74 - 5 المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بإنشاء شركة الهندسة المعمارية الريفية قابلة للتنفيذ .

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة بإنشاء شركة للولاية خاصة بأداء الخدمات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 تصير المداولة المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة بإنشاء شركة للولاية، خاصة بأداء الخدمات، قابلة للتنفيذ .

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1395 الموافق 25 يناير سنة 1975 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الذي هو في طريق الانقضاء

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1395 الموافق 25 يناير سنة 1975، يعلن عن انتخاب ممثلي الموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين الذي هو في طريق الانقضاء بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وهم الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1395 الموافق 11 فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1973 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الساورة والمتعلقة بإنشاء شركة الهندسة المعمارية الريفية وللانشغال

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1395 الموافق 11 فبراير سنة 1975 تصير المداولة المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1973 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الساورة والمتعلقة بإنشاء شركة الهندسة المعمارية الريفية وللانشغال .

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 9 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجلفة والمتعلقة بإنشاء شركة للانشغال

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 تصير المداولة رقم 3 المؤرخة في 9 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجلفة والمتعلقة بإنشاء شركة للانشغال، قابلة للتنفيذ .

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بإنشاء شركة للبناء للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 تصير المداولة المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بإنشاء شركة للبناء للولاية، قابلة للتنفيذ .

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1395 الموافق 25 فبراير سنة 1975 ، ينقل السيد عبد الوهاب جزار ، المدافع القضائي بعين وسارة ، بنفس الصفة الى البرواقية .

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة اريس

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنة 1975 ، تحدث بدائرة اختصاص محكمة اريس ثلاث جلسات ريفية تعقد :

- (1) في تكون يوم الاربعاء الاول من كل شهر .
- (2) في منعة يومى الاربعاء الثانى والرابع من كل شهر .
- (3) في أشمول يوم السبت الثالث من كل شهر .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1393 الموافق 15 سبتمبر سنة 1973 يتضمن اعادة تنظيم مسابقة الدخول الى السنة الاولى من التعليم المتوسط

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ولا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 188 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث تكميليات للتعليم المتوسط،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم امتحان الدخول الى السنة الاولى الثانوية،

- وبناء على اقتراح مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحتوى المسابقة للدخول الى السنة الاولى من التعليم المتوسط دورة سنوية للتعويض تنظم لصالح المترشحين الذين لم يتقدموا الى الدورة العادية بسبب قوة القاهرة .

السلك	المرسومون	النواب
المهندسون الذين هم في طريق الانقضاء	سنوسي بن داني على شحيب	أحمد صالح غدود محمد صالح عويسى

يعين الاعوان المبينة أسماؤهم فى الجدول أدناه، كممثلين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين الذين هم فى طريق الانقضاء بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

السلك	المرسومون	النواب
المهندسون الذين هم في طريق الانقضاء	مصطفى تونسى حاج أحمد بن شهيدة	حسان بوصلاح أحمد بن عيسى

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 29 ذى القعدة عام 1394 و 23 و 29 محرم و 7 و 14 صفر عام 1395 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 و 5 و 11 و 18 و 25 فبراير سنة 1975 تتضمن حركة فى سلك المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974، يعين السيد الصديق مصباح، مدافعا قضائيا ببوفاريك .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 ، يعين السيد أحمد العروى، مدافعا قضائيا بغرداية .

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1395 الموافق 11 فبراير سنة 1975 ، ينقل السيد عبد الله بودوخة، المدافع القضائي بدلس، بنفس الصفة الى بودواو .

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1395 الموافق 18 فبراير سنة 1975، يعين السيد محمد الصالح عايبي، مدافعا قضائيا بوادى الزناتى .

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1395 الموافق 25 فبراير سنة 1975 ، ينقل السيد جفدالى دايرى، المدافع القضائي بالمدية ، بنفس الصفة الى عين بسام .

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1395 الموافق 25 فبراير سنة 1975، ينقل السيد أحمد رويغد، المدافع القضائي بالعامةرية ، بنفس الصفة الى أرزيو .

أ - المفردات : اما سؤالان أو ثلاثة أسئلة تتعلق بفهم جملة واما استعمال كلمتين أو ثلاث كلمات أو تعابير في جمل واما تعويض كلمتين أو ثلاث كلمات أو تعابير بكلمات أو تعابير ترادفها أو تضادها في المعنى.

ب - الصرف : تحويل جملة بسيطة (تغيير الازمنة أو الضمائر).

ج - النحو : ان الغرض من هذا التمرين هو التأكيد من معرفة اللغة والتحقيق من قواعدها (إبدال وتحويل البنيات).

د - تحرير فقرة : يصاغ هذا السؤال الذي له علاقة أساسية بالنص، بكيفية تتطلب تحرير فقرة في 10 أسطر وتؤخذ الاملاء بعين الاعتبار عند تنقيط هذا التمرين.

المدة : ساعة واحدة و 15 دقيقة.

التنقيط :

المفردات : 10 نقاط

الصرف : 15 نقطة

النحو : 15 نقطة

تحرير فقرة : 20 نقطة

المجموع : 60 نقطة

3 - اختبار في الحساب بالعربية أو الفرنسية حسب لغة التعليم.

وهذا الاختبار هو عبارة اما عن 4 تمارين يتضمن كل واحد منها عمليتين أو ثلاث عمليات واما عن تمرينين يتضمن كل واحد منهما عمليتين أو ثلاث عمليات ومسألة يتطلب حلها 4 أو 5 عمليات ويسمح هذا الاختبار الذي يتعلق بأهم ما يحتوي عليه برنامج السنة السادسة الابتدائية بالتحقيق مما اكتسبه الولد من معلومات وكفاءة في التفكير والمعنى وتركيب العمليات الحسابية الاربعة.

المدة : ساعة واحدة و 30 دقيقة.

التنقيط :

اما 4 تمارين كل واحد منها على 20 المجموع : 80

اما تمرينان كل واحد منها على 20 المجموع : 80

ومسألة على 40

المادة 8 : الصفر مسقط في كل اختبار من الاختبارات .

المادة 9 : يرتب المترشحون حسب درجات استحقاقهم . ويقبل منهم ما يسمح به عدد الاماكن الشاغرة في القطاع المدرسي .

المادة 2 : توجه الترشيحات الى مدير التربية والثقافة بالولاية الذي يحدد قائمة المراكز التي تجرى بها الامتحانات .

المادة 3 : لا يجوز الترشيح لتلاميذ السنة 6 من التعليم الابتدائي البالغين 14 سنة على الاكثر عند 31 ديسمبر من سنة الامتحان .

المادة 4 : يمكن لمدير التربية والثقافة أن يعفى المترشح من شرط السن بصفة استثنائية، ويرفع الحد الاقصى بسنة فقط في حالات القوة القاهرة.

المادة 5 : يشتمل ملف الترشيح على الوثائق التالية :

- بطاقة شخصية من سجل الحالة المدنية يوقع عليها مدير المدرسة،

- طلب مشاركة في المسابقة محرر على مطبوع تقدمه مديرية التربية والثقافة،

- الاعفاء من شرط السن، اذا اقتضت الحاجة .

المادة 6 : تختار مواضيع الاختبارات من برامج السنة السادسة الابتدائية .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

I - اختبار في اللغة العربية : هو عبارة عن دراسة نص من 80 كلمة تقريبا ويكون هذا النص متبوعا بأربعة تمارين .

أ - المفردات : اما سؤالان أو ثلاثة أسئلة تتعلق بعقريية جملة واما اعادة استعمال كلمتين أو ثلاث كلمات أو تعابير في جمل واما تعويض كلمتين أو ثلاث كلمات أو تعابير بكلمات أو تعابير متقاربة أو مضادة .

ب - الصرف : نقل جملة بسيطة (تغيير الازمنة أو الضمائر).

ج - النحو : تمرين يمكن من تقييم معرفة اللغة والتحقق من الاساليب النحوية .

د - تحرير فقرة : يصاغ هذا السؤال الذي له علاقة بالفكرة الأساسية للنص بكيفية تتطلب تحرير فقرة في 10 أسطر وتؤخذ الاملاء بعين الاعتبار عند تنقيط هذا التمرين .

المدة : ساعة واحدة و 15 دقيقة.

التنقيط :

المفردات : 15 نقطة

الصرف : 15 نقطة

النحو : 15 نقطة

تحرير فقرة : 25 نقطة

المجموع : 70 نقطة

2 - اختبار في اللغة الفرنسية : هو عبارة عن دراسة نص من 80 كلمة تقريبا ويكون هذا النص متبوعا بأربعة تمارين :

المادة 3 : يكلف مدير البحث العلمي ومدير الادارة العامة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 مارس سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1395 الموافق 13 مارس سنة 1975 يتضمن احداث معهد الابحاث في الهندسة المعمارية والعمران

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 و رقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث الهيئة الوطنية للبحث العلمي،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مركز للابحاث في الهندسة المعمارية والعمران، ويحدد مركزه بالجزائر العاصمة .

المادة 2 : ان مهمة مركز الابحاث في الهندسة المعمارية والعمرانية هي كما يلي وذلك طبقا للاهداف المحددة للهيئة الوطنية للبحث العلمي وفي اطار بحث داخل في التنمية ومرتبطة بالتكوين :

- تنمية البحث المطبق المختص بدراسة وتحقيق القرى الاشتراكية،

- تشجيع البحث في الهندسة المعمارية والعمران الملائمين للبيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

- اجراء ابحاث فيما يخص التكنولوجيا والتصنيع وكلفة البناء،

- تحقيق كل الاشغال الضرورية لخلق العمران على الصعيد الوطني،

- القيام بتسيير مركز الوثائق للبحث فيما يخص الهندسة المعمارية والعمران،

- تنمية كل بحث أو دراسة تكلفه به وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والهيئة الوطنية للبحث العلمي،

المادة 10 : يقع توجيه التلاميذ الناجحين الى الاقسام المعربة أو المزدوجة تبعاً لما يقتضيه القطاعات المدرسية والتنظيم التربوي للمؤسسات وبمراعاة النتائج المحصل عليها في الاختبارات المذكورة أعلاه .

المادة 11 : يلغى القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1393 الموافق 15 سبتمبر سنة 1973 .

عبد الكريم بن محمود

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 مارس سنة 1975 يتضمن احداث مركز للابحاث الاقتصادية المطبقة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 55 - 82 و رقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد مركز للبحث تحت اسم «مركز الابحاث الاقتصادية المطبقة» ويحدد مركزه بالجزائر العاصمة .

المادة 2 : ان مهمة مركز الابحاث الاقتصادية المطبقة هي كمايلي وذلك طبقا للاهداف المحددة للهيئة الوطنية للبحث العلمي وفي اطار بحث داخل في التنمية ومرتبطة بالتكوين :

- اجراء بحث ودراسات في الميادين ذات الاولوية المحددة من طرف الحكومة فيما يخص الاقتصاد المطبق .

- تحقيق كل بحث تكلفه به وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والهيئة الوطنية للبحث العلمي .

- امضاء معاهدات واتفاقات مع كل شخص طبيعي أو معنوي .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1395 الموافق 18 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل رسوم التليكس في اتصالات الجزائر باللوكسمبورغ

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى الامر رقم 68 – 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

– وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد رسم التليكس بين الجزائر واللوكسمبورغ ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد وحدة الرسم في الاتصالات بالتليكس مع اللوكسمبورغ بـ 375 فرنكا ذهبيا أى 609 د.ج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة خاصا بمكالمة تكل أو تعادل مهلة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مهلتها عن ثلاث دقائق يدفع فضلا عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : تطبق هذه الرسوم ابتداء من شهر مارس سنة 1975 .

المادة 4 : يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1395 الموافق 18 فبراير سنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

– امضاء معاهدات واتفاقات البحث والدراسة والتحقيق مع كل شخص طبيعى أو معنوى .

المادة 3 : يكلف مدير البحث العلمى ومدير الادارة العامة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 30 ربيع الاول عام 1395 الموافق 13 مارس سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 يتضمن الترخيص لشركة فى ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 يرخص لشركة « بروميتال PROMETAL » فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

– جميع مصنوعات الاقفال الخاص بالبناء والاثاث ،

– زخرفة وتجميع الاثاث ،

– مصنوعات السروج .

تستفيد الشركة المذكورة ممايلي :

(1) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة .

(2) الغاء الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة فى الجزائر .

(3) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور .

(4) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة 10 سنوات .

(5) الاعفاء من رسوم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات العقارية المخصصة فقط للنشاط المرخص به .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها فى مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى أجل أقصاه 30 سبتمبر سنة 1975 .

قرارات السوالة

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات واقعة بشلالة العداورة، دائرة صور الغزلان، ولاية البويرة، قصد بناء مركز للبريد

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 صادر عن والي المدينة تخصص لوزارة البريد والمواصلات، قطعة أرض آيلة للدولة، تبلغ مساحتها 1543 م²، تحمل رقم 25 من مخطط التجزئة لبلدية شلالة العداورة، دائرة صور الغزلان، ولاية البويرة، كما هي مبينة بوضوح في جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار .

ويتم هذا التخصيص مقابل الدفع لمصلحة أملاك الدولة من قبل وزارة البريد والمواصلات لتعويض قدرة اثني عشر ألف دينار (12.000 د.ج) كمبلغ للقيمة الحقيقية لهذه القطعة وطبقا للقانون المعمول به .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 صادر عن والي عنابة يتضمن المنح مجانا لقطعة أرض ريفية لفائدة بلدية عين العسل، لازمة لبناء قسمين مدرسين ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 ، صادر عن والي عنابة تمنح لفائدة بلدية عين العسل قطعة أرض ريفية تحمل رقم 106 - I «بي» تبلغ مساحتها 5 أرات و 25 سنتيآرا، قصد بناء قسمين مدرسين ومسكنين .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانية لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، تبلغ مساحتها 1606 م² قصد بناء ثانوية للتعليم المتوسط بالحروش (الولاية الجديدة لسكيدة)

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة تخصص لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي (المديرية الفرعية للبناء والتجهيز) قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة تكون القطعة رقم 147 بي ج تبلغ مساحتها 1606 م² قصد اتخاذها أساسا لبناء ثانوية للتعليم المتوسط بالحروش (الولاية الجديدة لسكيدة) .

وزيادة على هذا فان قطعة الارض محددة بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) بالمكان المسمى «الشاطي» (ولاية جيجل الجديدة) ومخصصة لثكنة الدرك الوطني لهذه المدينة

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة تخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطني قطعة أرض تبلغ مساحتها 4730 م² وتابعة للقطعة رقم 189 - أ - من مخطط تجزئة جيجل، والمسماة «الشاطي» (ولاية جيجل الجديدة) والمتخذة أساسا لبناء ثكنة للدرك الوطني ولواحقها بهذه المدينة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

اعلانات وبلاغات

تقدمت به الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية، يتعلق بالزيادة في معدل وقوف عربات السكك الحديدية التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية المغربية والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية .

اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراح

بموجب مقرر مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1394 الموافق 11 يناير سنة 1975 صادق وزير الدولة المكلف بالنقل على اقتراح